أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

يجوز لوزير التربية والتعليم انشاء مدارس ابتدائية تجريبية او نموذجية وتعين بقرار منه نظم وخطط الدراسة بها والمصروفات والرسوم الاضافية التى تفرض على تلاميذها .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم — رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح) — جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقدير رسم دمغة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة المعدل بالقوانين أرقام ٣٢ و ٣٣٢ و ٤٤١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تخضع المجالس البلدية لرسم الدمغة المقرر على المعاملات بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر إذا لم تكن الحكومة المركزية طرفا فى تلك المعاملات .

مادة ٢ — يضاف فقرة جديدة الى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بالنص الآتى :

" فى تطبيق حكم هذه المادة يقصد الحكومة المركزية ومصالحها والمجالس البلدية ومجالس المديريات " .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الشئون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥

باستئناف العمل ببورصة عقود القطن بالإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة عقود القطن المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ ؛

وعلى اللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (مينا البصل) المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وتقفيل كونتراتات القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستأنف العمل ببورصة عقود القطن بالاسكندرية اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٥ على استحقاقات ديسمبر سنة ١٩٥٥ ومارس سنة ١٩٥٦ وما بعدهما .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ وبالقوانين أرقام ٣٣١ و٦٣٢ لسنة ١٩٥٣ و ٥١ و ٦٩١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى وزارة الأوقاف المعدل بالقانونين رقمى ٦٣٢ لسنة ١٩٥٣ و ٥١ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين الموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة فى ميزانيات المجالس البلدية ومجالس المديريات ولو كانوا معينين قبل العمل بهذا القانون . وآخر للادخار يخصص لمن لا يتمتع من هؤلاء الموظفين بأنظمة للمعاشات .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعد موظفى الحكومة .

مادة ٢ — تسرى على وظائف الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ — تحل المجالس البلدية أو مجالس المديريات محل الخزانة العامة فى التزاماتها المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ . ويتحمل كل مجلس بنصيبه من تلك الالتزامات وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الادارة .

ويحل وزير الشئون البلدية والقروية بالنسبة للمجالس البلدية ووزير الداخلية بالنسبة لمجالس المديريات محل وزير المالية والاقتصاد فى تعيين الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى البندين " أولا " ، " ثانيا " من المادة ٨ من المرسوم بقانون المذكور .